عدد 63 السنة 103 الثلاثاء 21 جمادى الثانية 1379 (22 ديسمبر 1959)

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

قوانين وتراتيب

يصدر يومي
الثلاثاء والجمعة

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
العنوان : 42 نهج 18 جانفي 1952
الهاتف 874 . 243 - 873 . 243

الحساب الجاري بالبريد 15 - 610
تونس

تدفع جميع المعاليم باسم القابض

تعريفة

	النشرة الاصلية		النشرة الاصلية وترجمتها	
	لسنة	لستة اشهر	لسنة	لستة اشهر
تونس	2د800	1د600	3د400	1د900
الجزائر				
المغرب				
فرنسا	3د300	1د850	3د900	2د150
الخارج	4د500	2د550	5د100	2د850

ثمن النسخة 035 د 0 — 045د0

ثمن نشر الاعلانات
السطر 100 د 0

برز : منح موظفي الدولة والبلديات .... **السعر 200 مليم**

فهرس

صحيفة

القوانين

قانون عدد 154 لسنة 1959 مؤرخ في 6 جمادى الاولى 1379 (7 نوفمبر 1959) يتعلق بالجمعيات 2020

قانون عدد 102 لسنة 1959 مؤرخ في 27 صفر 1379 (1 سبتمبر 1959) (اصلاح غلط) 2023

الاوامر والقرارات

كتابة الدولة للداخلية

قرار من كاتب الدولة للداخلية مؤرخ في 21 جمادى الثانية 1379 (22 ديسمبر 1959) يتضمن التصريح بان ابتياع عقار ببلدية اريانة ذو مصلحة عمومية 2023

اعفاء شيخ 2023

صحيفة

كتابة الدولة للمالية والتجارة

تعيين مراقب مالي 2023

كتابة الدولة للصناعة والنقل

امر عدد 378 لسنة 1959 مؤرخ في 20 جمادى الثانية 1379 (21 ديسمبر 1959) صادر في انتزاع عقارات للمصلحة العمومية لازمة لحريم حلقوم جلب النفط بزرزايتين - البحر المتوسط - بولاية صفاقس الحريم النهائي بمنطقة الصخيرة 2023

قرار من كاتب الدولة للصناعة والنقل مؤرخ في 18 جمادى الثانية 1379 (19 ديسمبر 1959) المنقح للقرار المؤرخ في 29 ربيع الثاني 1372 (16 جانفي 1952) المتعلق باحداث وتنظيم اطار المهندسين في طبقات الارض 2024

كتابة الدولة للاشغال العمومية والاسكان

مصادقة على جمعيات تعاضدية لبناء محلات السكنى 2024

كتابة الدولة للبريد والبرق والهاتف

حركة في سلك الموظفين 2024

احداث وكالة بريدية 2024

صحيفة

كتابة الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية

التلقيح العام الاجباري ضد الجدري 2024

اعلانات وارشادات

كتابة الدولة للعدل

تقاديم شرعية 2025

كتابة الدولة للداخلية

اعلانات تتعلق بفتح وغلق عمليات الاحصاء ببلديتي صفاقس وتونس 2029

كتابة الدولة للمالية والتجارة

اعلان عدد 75 من كاتب الدولة للمالية والتجارة (اصلاح غلط) 2029

كتابة الدولة للاشغال العمومية والاسكان

اعلان انتداب 2029

المحكمة العقارية

مطالب تسجيل 2030

اعلانات تحديد 2032

اعلانات 2036

القوانين

قانون عدد 154 لسنة 1959

مؤرخ في 6 جمادى الاولى 1379 (7 نوفمبر 1959) يتعلق بالجمعيات

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على الفصلين 8 و64 من الدستور ،

وعلى الامر المؤرخ في 9 محرم 1306 (15 سبتمبر 1888) المتعلق بالجمعيات

وعلى الامر المؤرخ في 18 جمادى الاول 1355 (6 اوت 1936) المتعلق بالجمعيات وعلى النصوص التي اكملته او نقحته

وعلى راي كاتب الدولة للرئاسة وكاتب الدولة للداخلية

اصدرنا القانون الاتي :

العنوان الاول

التكوين والادارة

الباب الاول

الجمعيات العادية

الفصل 1 ـ الجمعية هي الاتفاقية التي يحصل بمقتضاها بين شخصين او اكثر جمع معلوماتهم او نشاطهم بصفة دائمة ولغايات دون الغايات المادية تغنم من ورائها الارباح .

وتخضع الجمعيات لتاسيسها للمبادى العامة في المعاملات والعقود المدنية .

الفصل 2 ـ لا يمكن باية حال ان يكون الغرض الذي عقدت من اجله الاتفاقية والغاية التي ترمي اليها مخالفة للقوانين وللاخلاق الحميدة او من شانها ان تخل بالامن العام او تنال من وحدة التراب الوطني ومن النظام الجمهوري للدولة

ولا يمكن ان يكون مؤسسو ومسيرو الجمعيات ممن حكم عليهم من اجل جناية او من اجل جنحة ناشئة عن ارتكاب ما يمس بالاخلاق الحميدة .

الفصل 3 ـ يجب على من يرغب في تكوين جمعية ان يودع بمقر الولاية او المعتمدية حيث يوجد المقر الاجتماعي للمنظمة :

اولا) اعلاما ينص فيه على ما يلي :

1) اسم الجمعية واهدافها وعنوان مقرها

2) اسماء والقاب مؤسسيها او من تولوا تسييرها او ادارتها وتاريخ ومكان ولادتهم وجنسيتهم

3) العدد والمقر الاجتماعي لفروعها واقسامها والمؤسسات المنفصلة عنها او المنظمات الثانوية ، التي كونتها والتي تعمل تحت ادارتها او باتصال مستمر معها لهدف واحد كما يجب ان تبين اسماء مسيريها والقابهم وتاريخ ومكان ولاداتهم وجنسية ومهنة ومقر كل واحد منهم .

ثانيا) خمس نظائر من القانون الاساسي وبمثلها من قائمات ينص فيها خاصة على اسم ولقب وتاريخ ومكان ولادة ومهنة ومقر كل عضو مكلف بانابة الجمعية او اداراتها او التصرف في شؤونها باي عنوان كان .

يجب ان يكون الاعلام والاوراق المضافة له ممضاة من طرف مؤسسين او اكثر ومتنبرة ما عدى نظيرين يسلم وصل مقابلهما .

الفصل 4 ـ لا يمكن شرعيا لاي جمعية ان تتكون الا بعد تاشيرة قانونها الاساسي من طرف كاتب الدولة للداخلية .

ان عدم الجواب من طرف الادارة في بحر اربعة اشهر ابتداء من يوم ايداع الاوراق المنصوص عليها بالفصل 3 ، يعتبر رفضا منها .

ولكاتب الدولة للداخلية الحق المطلق في منح التاشيرة او رفضها .

الفصل 5 ـ لا يمكن للجمعية التي تم تكوينها شرعيا ان تتحصل على الاهلية الا اذا وقع الاشهار بها عن طريق الساهرين على تسييرها او اداراتها وذلك بادراج اعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ينص على اسمها وهدفها ومقرها الاجتماعي وكذلك على عدد وتاريخ تاشيرتها

الفصل 6 ـ ان التنقيح الطارىء على القانون الاساسي للجمعية مدة نشاطها لا بد ان يؤشر ويقع اشهاره في مثل الصور المتقدمة اعلاه .

يجب على كل جمعية ان تعلم ، في ظرف شهر ، بكل التغييرات الطارئة على مجلس ادارتها ويشمل هذا الاعلام ايضا الفروع والاقسام والمؤسسات المنفصلة او المنظمات الثانوية التي هي في طريق التكوين والمنصوص عليها بالفصل 3

ان هذه التغييرات غير متحتمة على الاشخاص الا في اليوم الذي وقع الاعلان عنها او اشهارها فيه حسب الحال .

واذا لم يحدث اي تغيير في الهيئة المديرة او في متصرفي شؤونها فيجب على هؤلاء ان يعلنوا في ظرف شهر عن هذا الوضع .

الفصل 7 ـ يمكن لكل عضو جمعية لم تتكون في مدة معينة ان ينسحب منها في اي وقت بعد دفع اشتراكه الحال عن السنة الجارية ولا تراعى كل اتفاقية مخالفة لهذا .

الفصل 8 ـ يمكن للجمعيات المكونة بصفة قانونية وبدون رخصة خاصة التقاضي والاكتساب والملكية والتصرف بالنسبة الى :

1) اشتراكات اعضائها او المبالغ التي استخلصت بواسطتها غير ان هذه الاشتراكات لا يمكن ان تتجاوز ثلاثين دينارا .

2) المحلات والاثاث المعدة لادارة الجمعية واجتماع اعضائها

3) العقارات اللازمة للقيام بالهدف الذي قررته ما عدى التبرعات من الحكومة او المؤسسات العمومية .

ويمكن للجمعية الاسعافية او الخيرية ان تقبل العطايا بعد موافقة كاتب الدولة للداخلية .

الفصل 9 ـ يجب على كل جمعية تحصلت على اعانات دورية من الحكومة او من المؤسسات العمومية ان تقدم سنويا ميزانيتها وحساباتها وغيرها الى الوزارات او المصالح التي منحتها اياها وتخضع حساباتها الى مراقبة كتابة الدولة للمالية والتجارة .

ان كل اعانة وقع التحصيل عليها من الحكومة ، ولم تصرف في ظرف سنة في ما قررت له ترجع الى صندوق الدولة .

الفصل 10 ـ ان كل جمعية تكونت بصفة مناقضة للفصول 2 ـ 3 ـ 4 ـ 5 ـ و6 اعلاه لا تعتبر موجودة من طرف المحكمة ذات النظر التي تحكم في القضايا المعروضة عليها من طرف المدعين او من كاتب الدولة للداخلية او من النيابة العمومية .

لكاتب الدولة للداخلية الحق في غلق محلات المنظمة ومنع اجتماعاتها بقرار معلل ريثما يصدر حكم نهائي في ذلك على شرط ان يعرض القضية في اجل لا يتجاوز ثمانية ايام .

الفصل 11 ـ يمكن للجمعيات المكونة بصفة قانونية ان تتحد او تجمع في قالب جامعات .

ان اتحاد الجمعيات وتجمعها لا بد ان يكون طبقا للاجراءات اعلاه ، كما هي مطالبة بالاعلان عن موضع وهدف ومقر الجمعيات التي تتكون منها .

ان انخراط الجمعيات او الاتحادات او الجامعات لا بد ان يعلن عنه في خلال الشهر وفي نفس الصور .

الباب الثاني
الجمعيات ذات المصلحة القومية

الفصل 12 ـ يمكن بمقتضى امر يصدر باقتراح من كاتب الدولة للداخلية منح كل جمعية المصلحة القومية وذلك بعد قيام السلطة الادارية بالبحث عن هدفها وطرق نشاطها .

لا يمكن منح المصلحة القومية للجمعيات التي لم تمر سنتان على تكوينها .

الفصل 13 ـ لا بد ان توجه الجمعية التي ترغب في الحصول على المصلحة القومية مطلبا في ذلك الى كاتب الدولة للداخلية يوقع عليه جميع من فوضتهم الجلسة العامة لهذا الغرض .

يجب ان يكون هذا المطلب مرفوقا بخمس قوانين اساسية مقتبسة من القانون الاساسي النموذجي الذي يضعه كاتب الدولة للداخلية .

الفصل 14 ـ يمكن لكل جمعية منحت المصلحة القومية ان تقوم بجميع الاجراءات المدنية التي لا يحجرها قانونها الاساسي غير انه لا يمكنها ان تملك او تبتاع عقارات ليست بضرورية للهدف الذي سطرته .

ان اموال هذه الجمعيات لا بد ان تودع باسهم الحكومة او المؤسسات الحكومية .

ان قبول الجمعيات للعطايا وللوصايا لا بد ان يكون مرخص فيه بقرار من كاتب الدولة للداخلية .

ان العقارات المتضمنة في عقود العطايا او الوصايا والتي هي ليست بضرورية لنشاط الجمعية تقبل حسب الآجال والصور المنصوص عليها بالنص المرخص لقبول الهبات .

وتدفع القيمة الى صندوق الجمعية .

لا يمكن للجمعية ان تقبل العطايا المنقولة او العقارات اللاهم اذا استغلت لفائدة المعطي .

كل امتلاك مخالف لمقتضيات هذا الفصل يعتبر لاغيا .

الفصل 15 ـ يمكن بمقتضى امر سحب المصلحة القومية من كل جمعية خالفت التزاماتها الشرعية والقانونية .

الباب الثالث
الجمعيات الاجنبية

الفصل 16 ـ تعرف الجمعيات الاجنبية مهما كانت صبغتها ، بالمنظمات التي لها نفس مميزات الجمعيات ولها مقر اجتماعي بالخارج او بالبلاد التونسية وتشرف على تسييرها هيئة مديرة يتركب نصفها على الاقل من الاجانب .

الفصل 17 ـ لا يمكن لاي جمعية اجنبية ان تتكون او تقوم باي نشاط بالبلاد التونسية الا بعد تاشيرة قانونها الاساسي من طرف كاتب الدولة للداخلية وابداء راي كاتب الدولة للشؤون الخارجية .

الفصل 18 ـ تخضع كل جمعية اجنبية الى مقتضيات الباب الاول من العنوان الاول من هذا القانون .

لا بد ان يكون لمديري الجمعية الاجانب بطاقات تعريف ذات مدة قانونية .

الفصل 19 – يمكن ان تمنح تاشيرة كاتب الدولة للداخلية بصفة مؤقتة او يقع تجديدها دوريا .

ويمكن ان تراعى فيها بعض المقتضيات .

كما يمكن بموجب قرار سحبها في كل وقت .

الفصل 20 – ان الجمعيات الاجنبية ، مهما كانت صبغتها ، التي لم يرخص لها حسبما وقع ضبطه اعلاه تعتبر لاغية .
يقرر كاتب الدولة للداخلية هذا الالغاء .

الفصل 21 – ان رفض التاشيرة او القرار الذي بمقتضاه يسحب من الجمعيات الرخص التي تمكنها من مواصلة نشاطها او الغائها يمكن لتنفيذه استعمال جميع الوسائل الناجعة .
لا بد ان تقع تصفية املاك المنظمات خلال الشهر الذي وقع فيه الاعلان عن ذلك القرار او نشره .

الفصل 22 – ان كل من تحمل مسؤولية او تمادى باي عنوان كان على تحمل مسؤولية ادارة الجمعيات الاجنبية او المؤسسات التي تعمل بدون رخصة ، معاقبون بالسجن من عام الى خمسة اعوام وبخطية تتراوح ما بين عشرة دنانير ومائة دينار .

ويعاقب كل من شارك في ادارة هذه الجمعيات او مؤسساتها بالسجن من ستة اشهر الى ثلاثة اعوام وبخطية تتراوح ما بين عشرة دنانير وخمسين دينار .

ويعاقب بمثل هذه العقوبات المديرون والمتصرفون في شؤونها وكل من شارك في نشاط الجمعيات او المؤسسات التي تعمل بدون مراعاة للشروط المفروضة بالتاشيرة اوتتجاوز المدة المحددة بها .

العنوان الثاني

في الحل والعقوبات وتنفيذها

الفصل 23 – كل جمعية ، خالف نشاطها مقتضيات الفصل الثاني اعلاه او حادت عن هدفها المقرر في قانونها الاساسي تحل على طريق المحكمة بطلب من المدعين او الوكيل العام او كاتب الدولة للداخلية .

الفصل 24 – ان حل الجمعية المؤقت في الصور المقررة بالفصل المتقدم يمكن بطلب من النيابة العمومية ، التصريح به/في اجل محدد لا يتجاوز مدة صدور الحكم النهائي من طرف المحكمة الزجرية وينفذ القرار قبل الحكم .

الفصل 25 – تحل بقرار معلل من كاتب الدولة للداخلية كل جمعية تبين ان هدفها او نشاطها او تصرفاتها مخالفة للامن العام والاخلاق الحميدة .

الفصل 26 – يقع انتقال املاك الجمعية عند اتفاق اعضائها على حل حسبما هو مقرر بقانونها الاساسي واذا لم يتعرض هذا الى كيفية الانتقال فيحسب الطريق المقررة بالجلسة العامة .

واذا لم يتم الانتقال حسب الشروط المقررة اعلاه فتحال املاك الجمعية الى الدولة التي نخصصها الى المشاريع الاسعافية او الاحتياطية مع حق استرجاعها بدعوى طبقا للفصل 28 اسفله
واذا تحصلت الجمعية على اعانات دورية من الحكومة او من المؤسسات العمومية فتصفى املاكها من طرف ادارة املاك الدولة .

يمنح محصول التصفية الى المشاريع ذات المصلحة الاجتماعية

الفصل 27 – تقع وجوبا تصفية الجمعية عند حلها القضائي او الاداري على طريق ادارة املاك الدولة .

ينقل المحصول الصافي للتصفية بموجب امر الى المشاريع ذات المصلحة الاجتماعية .

الفصل 28 – للمتبرع او ورثته او مستحقيه حق استرجاع ما كان تبرع به على الجمعيات ، بمناسبة حلها من املاك واسهم اللاهم اذا لم تكن اهيبت هذه الى مشروع اسعافي .

واذا سلمت الاملاك والاسهم قصد تمويل مشروع اسعافي فلا يمكن استرجاعها ما دامت مستعملة في الهدف المحدد للهبة. يرخص القيام بدعوى استرجاع او مطالبة استرجاع ، ضد المصفي ما لم يكن خلال الستة اشهر ابتداء من تاريخ صدور الحكم او قرار الحل ، ويمكن الاعتراض على الاحكام الغيابية الصادرة مع المصفي والتي بمقتضاها وقع تحويز السلطة بالشيء المحكوم فيه .

الفصل 29 – كل مخالفة لمقتضيات هذا القانون توجب عقابا بالسجن يتراوح ما بين الشهر والستة اشهر او بخطية تتراوح ما بين خمسين دينارا وخمسمائة دينارا .
يعاقب بمثل هذه العقوبات كل من ساعد على اجتماع اعضاء جمعية لم يعترف بوجودها او وقع حلها

الفصل 30 – تعاقب كل من شارك مباشرة او غير مباشرة على الاحتفاظ اواعادة تكوين الجمعيات التي لم يعترف بوجودها او وقع حلها بالسجن من عام الى خمسة اعوام .
وبخطية تتراوح ما بين المائة دينار والالف دينارا او باحدى العقوبتين

الفصل 31 – كل مسؤول عن جمعية حرض معتمدا اثناء اجتماعاتها ، على ارتكاب جرائم او جنح ، بواسطة الخطب او التحريض او الكتابة او الاعلان او النشر او التوزيع او تقديم اي كتابة اوعرض سنمائي ، معاقب بخطية تتراوح ما بين عشرة دنانير ومائة دينار وبالسجن من ثلاثة اشهر الى عامين علاوة على عقوبات اقصى سيقررها القانون الجاري به العمل حاليا ، تسلط على الاشخاص المسؤولين شخصيا عن ذلك التحريض . ولا يمكن في اي الصور ان يعاقب هؤلاء بعقوبات اخف من التي تسلط على مسيري الجمعية الثابتة ادانتهم .

الفصل 32 – ان كل الاجراءات المخالفة لهذا القانون قد نقحت وخاصة الامران المؤرخان في 9 محرم 1306 (15 سبتمبر 1888) و18 جمادى الاولى 1355 (6 اوت 1936)

الفصل 33 – يجرى العمل بهذا القانون ابتداء من غرة جانفي 1960

الفصل 34 – يجب على الجمعيات المشار اليها اعلاه والتي تعمل الى 31 ديسمبر 1959 ان تخضع للاحكام المقررة في هذا القانون والنصوص المطبقة له الى موفى 30 جوان 1960

الفصل 35 ـ ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر برئاسة الجمهورية التونسية
في 6 جمادى الاولى 1379 (7 نوفمبر 1959)
رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

قانون عدد 102 لسنة 1959

مؤرخ في 27 صفر 1379 (1 سبتمبر 1959) يتعلق باصدار قرض بواسطة رقاع من طرف الشركة التونسية للبنك

اصلاح غلط

بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية المؤرخ في 1 و 4 سبتمبر 1959 الصحيفة عدد 1259 العمود الثاني

اتفاقية

عوضا عن :

الفصل 1 ـ يرخص للشركة التونسية للبنك في ان تصدر في حدود مليون من الدنانير قرضا ذا اجل طويل .....

يقرأ :

الفصل 1 ـ يرخص للشركة التونسية للبنك في ان تصدر في حدود مليونين من الدنانير قرضا ذا اجل طويل .....
البقية بدون تغيير

الاوامر والقرارات

كتابة الدولة للداخلية

قرار

من كاتب الدولة للداخلية مؤرخ في 21 جمادى الثانية 1379 (22 ديسمبر 1959) يتضمن التصريح بان ابتياع عقار ببلدية اريانة ذو مصلحة عمومية .

ان كاتب الدولة للداخلية ،

بعد اطلاعه على الامر المؤرخ في غرة جمادى الثانية 1326 (غرة جويلية 1908) الصادر في احداث بلدية باريانة .

وعلى الامر المؤرخ في 12 شعبان 1376 (14 مارس 1957) المتعلق بقانون البلديات حسبما وقع تنقيحه واتمامه بالقانون رقم 96 لسنة 1958 المؤرخ في 5 ربيع الاول 1378 (19 سبتمبر 1958) .

وعلى الامر المؤرخ في 27 محرم 1349 (23 جوان 1930) المتمم بالامر المؤرخ في غرة ربيع الثاني 1354 (3 جويلية 1935) الصادر في التخفيظ من الاداءات وخصوصا على الفصل الرابع منه .

وعلى مفاوضتي المجلس البلدي باريانة في 26 نوفمبر 1956 وفي 16 ديسمبر 1958 فيما يتعلق بشراء ارض ناحوم واقامة مركز اجتماعي وثقافي بها .

وعلى راي كاتب الدولة للمالية والتجارة ،

قرر ما ياتي :

الفصل 1 ـ صرح بان ابتياع بلدية اريانة لقطعة الارض التي مساحتها 6628م2 ذات الرسم العقاري 8859 والتي يملكها السيد سيمون ناحوم ذو مصلحة عمومية

الفصل 2 ـ رئيس بلدية اريانة مكلف بتنفيذ هذا القرار

تونس في 21 جمادى الثانية 1379 (22 ديسمبر 1959)
كاتب الدولة للداخلية
الطيب المهيري

اطلع عليه :
كاتب الدولة للرئاسة
الباهي الادغم

اعفاء شيخ

بمقتضى قرار من كاتب الدولة للداخلية مؤرخ في 11 جمادى الثانية 1379 (12 ديسمبر 1959) :

اعفى السيد بلقاسم بن محمد بوزنه من خطة مشيخة سيدى عيش بمعتمدية قفصة من ولاية قفصة ، اعتبارا من غرة سبتمبر 1959

كتابة الدولة للمالية والتجارة

تسمية مراقب مالي

بمقتضى قرار من كاتب الدولة للمالية والتجارة مؤرخ في 20 جمادى الثانية 1379 (21 ديسمبر 1959) :

عين السيد محمد السبع كاهية مدير الاداءات بكتابة الدولة للمالية والتجارة لمباشرة وظائف مراقب مالي لدى هيئة التصرف في شبكة انتاج غاز التنوير وتوزيع الكهرباء وغاز التنوير والماء الصالح للشراب التي لشركة الغاز والادارة الفرعية التي يهمها الامر ايضا لمياه تونس

كتابة الدولة للصناعة والنقل

امر عدد 378 لسنة 1959

مؤرخ في 20 جمادى الثانية 1379 (21 ديسمبر 1959) صادر في انتزاع عقارات للمصلحة العامة لازمة لحريم حلقوم جلب النفط بزرزايتين ـ البحر المتوسط ـ بولاية صفاقس ـ الحريم النهائي بمنطقة الصخيرة

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على الامر المؤرخ في 17 محرم 1350 (9 مارس 1939) الصادر في تحوير التراتيب التشريعية المتعلقة بالانتزاع للمصلحة العامة وعلى مجموع النصوص التي تقحته او كملته

وعلى الشهادة المؤرخة في 17 محرم 1379 (23 جويلية 1959) الناصة على تعليق المثال التقسيمي الواقع عملا باحكام الفصل العاشر من الامر المؤرخ في 17 محرم 1350 (9 مارس 1939) المشار اليه اعلاه

وعلى راي كاتب الدولة للصناعة والنقل